[110] لا بأس (1). 13 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث، قال: لا بأس (2). [14 - كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: كنت جالسا مع أبي جعفر عليه السلام وناضح لهم في جانب الدار، قد اعلف الخبط وهو هائج، قال: وهو يبول ويضرب بذنبه، إذ مر جعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان، قال: فنضح عليه فملأ ثيابه وجسده، فاسترجع، فضحك أبو جعفر عليه السلام، وقال: يا بني ليس به بأس. بيان: الخبط - بالتحريك - من علف الابل، والهائج: الفحل يشتهي الضراب] (3). وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرؤ كل شئ يطير وبوله لا بأس به. 15 - دعائم الاسلام: سئل الصادق عليه السلام عن خرء الفار تكون في الدقيق، قال: إن علم به اخرج منه، وإن لم يعلم فلا بأس به (4).

_____ (1) البحار ج 10 ص 261. (2) لم نجده في النوادر المطبوع، وقد أخرجه العلامة النوري في المستدرك ج 1 ص 160، أيضا، فراجع. (3) ما بين العلامتين أضفناه من النسخة المخطوطة، ومطبوعة الكمبانى خالية عنه. (4) دعائم الاسلام ج 1 ص 122. _____